

قرار بمنع جميع الأشكال الاحتجاجية الغير مرخصة المزعم تنظيمها في الساحات والطرق العمومية

- بناء على مقتضيات الفصول 11، 12 و 13 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 المؤرخ في 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات العمومية؛
- وعلى إثر الدعوات والنداءات المتكررة سواء في مواقع التواصل الاجتماعي أو خلال الكلمات المعبّر عنها خلال المظاهرات والتجمهرات الغير مرخصة التي تم تنظيمها مؤخراً بمدينة جرادة، والتي تمت خلالها الدعوة إلى الاستمرار في تنظيم هذه الأشكال الاحتجاجية مع دعوة الساكنة المحلية للمشاركة فيها، وذلك في تحد واضح للمساطر والقوانين الجاري بها العمل؛
- وحيث أن السلطات الإدارية المحلية المختصة لم تتوصل بأي تصريح في الموضوع، فضلاً عن كون الأشخاص الذين يقفون وراء هذه الدعوات لا يتوفرون على الصفة القانونية التي تخول لهم الحق في تنظيم مظاهرات بالطرق العمومية؛

- وبناء على كون الأشكال الاحتجاجية التي يتم تنظيمها تشكل إخلالاً واضحاً بالأمن والنظام العامين مع عرقلة السير بالطرق العمومية؛

فقد تقرر طبقاً لمقتضيات الظهير الشريف المذكور أعلاه منع جميع الأشكال الاحتجاجية الغير مرخصة المزعم تنظيمها بالساحات والطرق العمومية ابتداء من

يوم الأربعاء 14 مارس 2018 ./.

2018 ١٣

جريدة في:

نسخة موجهة لكل من السادة:

- عامل إقليم جرادة؛

- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة؛

- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بوجدة؛

"قصد الأخبار"

- رئيس المنطقة الإقليمية للأمن بجرادة؛

- القائد الإقليمي للقوات المساعدة بجرادة.

"قصد اتخاذ جميع التدابير والإجراءات

"الامنية اللازمة"

